

8907 - حكم إحياء ليلة النصف من شعبان

السؤال

قرأت في أحد الكتب أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة من البدع، وقرأت في مصدر آخر أن من الأيام التي يستحب الصيام فيها ليلة النصف من شعبان، فما الحكم القطعي في ذلك؟

ملخص الإجابة

1. لا يشرع إحياء ليلة النصف من شعبان ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة.
2. من أراد أن يقوم في ليلة النصف من شعبان كما يقوم في غيرها من ليالي العام - دون زيادة عمل ولا اجتهد إضافي، ولا تخصيص لها بشيء - فلا بأس بذلك.
3. من صام يوم الخامس عشر من شعبان على أنه من الأيام البيض مع الرابع عشر والثالث عشر، أو لأنه يوم اثنين أو خميس إذا وافق اليوم الخامس عشر يوم اثنين أو خميس فلا بأس بذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل ورد حديث في فضل ليلة النصف من شعبان؟

سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم إحياء ليلة النصف من شعبان فأجاب:

"لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة وأحاديث أصحابها موضوع أو ضعيف جداً وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل من أنها تكتب فيه الآجال وتنسخ الأعمار... إلخ وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة، والله أعلم." المجموع الثمين من فقه وفتاوى الصيام للعلامة ابن جبرين.

حكم إحياء ليلة النصف من شعبان

فإذا أراد أن يقوم في ليلة النصف من شعبان كما يقوم في غيرها من ليالي العام - دون زيادة عمل ولا اجتهد إضافي، ولا



تخصيص لها بشيء - فلا بأس بذلك، وكذلك إذا صام يوم الخامس عشر من شعبان على أنه من الأيام البيض مع الرابع عشر والثالث عشر، أو لأنه يوم اثنين أو خميس إذا وافق اليوم الخامس عشر يوم اثنين أو خميس فلا بأس بذلك إذا لم يعتقد مزيد فضل أو أجر آخر لم يثبت.

والله تعالى أعلم.